

النظام الأساس
لشركة مجموعة سيرا القابضة (مساهمة سعودية)

(الباب الأول)

تأسيس الشركة

مادة (1) التأسيس

تؤسس طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي :

مادة (2) اسم الشركة

شركة مجموعة سيرا القابضة شركة مساهمة سعودية.

مادة (3) أغراض الشركة

1. إدارة الشركات التابعة لها، أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها.
 2. استثمار أموالها في الأسهم وغيرها من الأوراق المالية.
 3. امتلاك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها.
 4. امتلاك حقوق الملكية الصناعية من براءات الاختراع والعلامات التجارية والصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية، واستغلالها، وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها.
- وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

مادة (4) المشاركة

تلتزم الشركة بالمشاركة في الشركات الأخرى بنسبة تمكنها من السيطرة عليها عن طريق التملك أو الإدارة كما يجوز لها إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) مليون ريال).

مادة (5) المركز الرئيسي للشركة

المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية ولمجلس الإدارة أن يُنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

مادة (6) مدة الشركة

مدة الشركة (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة والاستثمار بالموافقة على إعلان تحول الشركة ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني

رأس المال والأسهم

مادة (7) رأس المال

حدد رأس مال الشركة بـ (3,000,000,000) ثلاثة مليار ريال سعودي، مقسّم إلى (300,000,000) ثلاثمائة مليون سهم، وتبلغ القيمة الاسمية لكل سهم 10 عشرة ريالات سعوديةً كلها أسهم عادية.

 <p>وزارة التجارة إدارة حوكمة الشركات مجلس الشورى وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات</p>	النظام الأساسي		اسم الشركة شركة مجموعة سيرا القابضة
	التاريخ 1441/12/26 هـ الموافق 2020/08/16 م	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010148039
	صفحة 1 من 14		

مادة (8) أسهم الشركة

تكون أسهم الشركة إسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين . ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة ، فإذا ملك السهم اشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به ، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم. الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولون بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

مادة (9) تداول الأسهم

1. الأسهم قابلة للتداول بعد إصدار شهادتها واستثناء من ذلك لا يجوز تداول الأسهم التي تعطى مقابل الحصص العينية أو الأسهم النقدية التي يكتب بها المؤسسون أو الأسهم المملوكة للشركاء في الشركة المحولة قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن إثنتي عشر شهراً من تاريخ صدور القرار الوزاري بالموافقة على إعلان تحويل الشركة إلى شركة مساهمة. وتسري هذه الأحكام على ما يكتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء فترة الحظر وذلك بالنسبة للمدة المتبقية من هذه الفترة، ويؤشر على هذه الصكوك بما يدل على نوعها وتاريخ تحويل الشركة إلى شركة مساهمة والمدة التي يمتنع فيها تداولها ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى شريك آخر أو إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة لتقديمها كضمان للإدارة أو من أحد ورثة المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. لمجلس الإدارة وبعد الحصول على الموافقة اللازمة من السلطات المختصة طرح الأسهم للتداول قبل هذه المدة.

2. تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية. تتداول الاسهم الاسمية بالقيود في سجل المساهمين الذي تعده الشركة والذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم ومهنتهم ومحال إقامتهم وعناوينهم وأرقام الاسهم والقدر اللازم المدفوع منها ويؤشر بهذا القيد على السهم، ولا يعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور أو إستكمال إجراءات نقل الملكية عن طريق النظام الآلي لمعلومات السهم، ويترتب على الاكتتاب في الأسهم وتملكها قبول المساهم لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام سواء كان حاضراً أو كان غائباً وسواء كان موافقاً على هذه القرارات أو معترضاً عليها.

3. تصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات أرقام متسلسلة وموقعاً عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وتختتم بختم الشركة ، ويتضمن السهم على الأخص رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالموافقة على تحويل الشركة إلى شركة مساهمة ورقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تحول الشركة ، وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وقيمة السهم الاسمية والمبلغ المدفوع منها وغرض الشركة باختصار ومركزها الرئيسي ومدتها ، ويجوز أن يكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشتملة على رقم السهم المرفقة به.

مادة (10) شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتباطها

1. للشركة شراء أسهمها العادية والممتازة بموافقة الجمعية العامة غير العادية وفقاً لنظام الشركات والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.

2. للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة هوكمة الشركات)
شركة مجموعة سيرا القابضة	التاريخ 1441/12/26هـ الموافق 2020/08/16م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة هوكمة الشركات
سجل تجاري	رقم الصفحة	صفحة 2 من 14
1010148039		

3. للشركة ارتهان اسهمها ضماناً لدين وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة.
4. يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة او عدة مراحل وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة.

مادة (11) زيادة رأس المال

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. ويكون للمساهمين المالكين للأسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

يحق للمساهمين بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. وتوزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

مادة (12) سداد قيمة أسهم الزيادة

في حالة زيادة رأس المال ، إذا تخلف المساهم عن دفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك جاز لمجلس الإدارة بعد إنذار المساهم بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع السهم في مزاد علني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم ، فإذا لم تف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم ، وتلغى الشركة السهم الذي بيع وتعطى المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

مادة (13) تخفيض رأس المال

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد عن حاجتها أو منيت بخسائر ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير خاص من مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

 <p>وزارة التجارة إدارة حوكمة الشركات مجلس الشورى وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات</p>	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة مجموعة سيرا القابضة
	التاريخ 1441/12/26هـ الموافق 2020/08/16م	سجل تجاري 1010148039
	رقم الصفحة	

ويبين القرار طريقة التخفيض. وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين لإبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.

مادة (14) الأسهم الممتازة

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهما ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.

مادة (15) أدوات الدين

مع مراعاة الأحكام الشرعية للديون عند إصدار أدوات الدين وتداولها، يجوز للشركة - وفقاً لنظام السوق المالية- إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول كالسندات أو الصكوك بمختلف أنواعها سواء في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو بموجب برنامج أو أكثر تنشئه الشركة من وقت لآخر سواء كانت للاكتتاب العام أو غير ذلك داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بالعملة السعودية أو بأي من العملات الأجنبية، وكل ذلك في الأوقات وبالمبالغ والشروط التي يقرها مجلس إدارة الشركة. وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها

الباب الثالث

مجلس الإدارة

مادة (16) تكوين مجلس الإدارة

1. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات اعتباراً من دورة المجلس القادمة التي تبدأ بتاريخ 2021/03/29، وتبدأ مدة عضوية المجلس من تاريخ الجمعية العامة العادية لمدة ثلاث سنوات. ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لمدة أو مدد مماثلة يشكل وفقاً للأنظمة ذات العلاقة..
2. تنتهي عضوية عضو المجلس بانتهاء مدته أو باستقالته أو إقالته أو وفاته أو إذا أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة وللمجلس كف يد أحد أعضائه، وإذا شغل مركز أحد أعضاء المجلس جاز لمجلس الإدارة أن يعين مؤقتاً عضواً آخر في المركز الشاغر على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه وإذا نقص عدد أعضاء المجلس عن النصاب اللازم لصحة اجتماعاته وجبت دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء. وللجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أو بعض أعضاء مجلس الإدارة بموافقة (66%) من إجمالي عدد اصوات المساهمين الحاضرين الاجتماع. دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض اذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

 <p>وزارة التجارة إدارة هوكمة الشركات مجلس الشكاوى وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة هوكمة الشركات</p>	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة مجموعة سيرا القابضة
	<p>التاريخ 1441/12/26 هـ الموافق 2020/08/16 م</p> <p>صفحة 4 من 14</p>	<p>سجل تجاري 1010148039</p>

مادة (17) صلاحيات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة

أولاً : مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها. وله على سبيل المثال لا الحصر:

1. تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة ومكاتب العمل والعمال وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها داخل وخارج المملكة العربية السعودية.
2. الدخول في المناقصات والمزايدات وترسيه العطاءات - على سبيل المثال لا الحصر- وئاتق البيع والإيجار والتأجير والتمثيل والإقارات والرهن وغيرها وإجراء التعاملات نيابة عن الشركة.
3. استثمار اموال الشركة في أي منتجات نقدية او مالية واستثمارية.
4. حق تأسيس شركات أخرى تكون مملوكة للشركة جزئياً أو بالكامل داخل أو خارج المملكة أو الاشتراك مع الغير في تأسيس شركات أخرى داخل أو خارج المملكة أو الانسحاب من هذه الشركات والتوقيع على قرارات تصفيتهما وبيع حصص الشركة في هذه الشركات أو شراء حصص جديدة فيها أو في شركات قائمة، أو زيادة رأس مالها أو إنقاصه سواء ساهمت الشركة في الزيادة أم لا.
5. الموافقة والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك على سبيل المثال عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل و جميع قرارات الشركاء في تلك الشركات بما في ذلك القرارات الخاصة بزيادة أو خفض رأس المال و التنازل عن الحصص و شرائها و توثيق العقود و التوقيع لدى وزارة التجارة والاستثمار والهيئة العامة للاستثمار واثبات تلك العقود والقرارات لدى كاتب العدل المختص واجراء التعديلات و التغييرات اللازمة واستخراج وتجديد السجلات التجارية والشهادات والتراخيص الاستثمارية واستلامها وشطبها ومنح القروض والضمانات للشركات التابعة و ضمان قروضها داخل وخارج المملكة العربية السعودية.
6. شراء الأصول من سيارات ومعدات وأجهزة وأثاث ولوازم لاستخدامات الشركة أو شركاتها التابعة، وشراء الأراضي والعقارات والتوقيع بالشراء أو البيع وإنهاء إجراءاتها النظامية والشرعية أمام الجهات الرسمية وكتابة العدل مع حق تفويض الغير في ذلك
7. الاستحواذ على الشركات وتأسيس شركات جديدة والمساهمة في تأسيس شركات جديدة والتنازل عن حصص في الشركات المملوكة والدخول في مشاريع استثمارية، وشراء المؤسسات وتحويلها إلى فروع للشركة، واستلام الأرباح وتمثيل الشركة في جمعيات الشركاء والمساهمين والجمعيات التأسيسية والتصويت نيابة عن الشركة على قرارات الشركاء وجمعيات المساهمين والجمعيات التأسيسية وتسمية ممثلي الشركة في كل ذلك والتوقيع على جميع قرارات الشركاء والمساهمين، وإجراء أي تعديل على عقود تأسيس هذه الشركات أياً كان نوع هذا التعديل وتوقيع جميع قرارات الشركاء ومحاضر الاجتماعات في هذه الشركات والتي تكون لازمة لإنفاذ هذه التعديلات بما في ذلك التوقيع أمام كاتب العدل على ملاحق عقود تأسيس هذه الشركات أياً كان مضمون هذا التعديل، وتوقيع قرارات الشركاء الخاصة بتعيين المدراء في هذه الشركات أو عزلهم والقيام بكافة الأعمال واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لاستخراج السجلات والتراخيص لهذه الشركات واستلامها، كما له الحق في إعداد وتسليم العطاءات وتقديم الضمانات والتوقيع على العقود باسم الشركة ونيابة عنها لدى جميع السلطات الحكومية المختصة وهيئات القطاع الخاص والغير، والقيام بكل ما يلزم القيام به لأي نظام جديد أو تعديل لنظام أو لوائح قائمة أو تعليمات من الجهات المختصة.

 <p>وزارة التجارة إدارة حوكمة الشركات مجلس الشورى وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات</p>	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة مجموعة سيرا القابضة
	<p>التاريخ 1441/12/26هـ الموافق 2020/08/16م</p> <p>رقم الصفحة</p>	<p>سجل تجاري</p> <p>1010148039</p>

8. الموافقة والتوقيع على كافة الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية واتفاقيات القروض والضمانات والكفالات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة والبيع والشراء والإفراغ وقبوله و قبض الثمن بأي صورة يراها والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وإخراج حجج الاستحكام و طلب تعديل الصكوك ومدتها.
9. الدخول في كافة العمليات المصرفية والبنكية داخل وخارج المملكة العربية السعودية بما في ذلك دون حصر، فتح الحسابات البنكية وتشغيلها بما في ذلك الإيداع والسحب وقفل الحسابات وسحب الأرصدة وتصفياتها، وإصدار وصرف وخصم الشيكات والسندات لأمر والكمبيالات وكافة الأوراق التجارية، وطلب إصدار الضمانات البنكية وفتح الإعتمادات المستندية نيابة عن الشركة، والدخول في اتفاقيات المشتقات المالية بكافة أنواعها كالمقايضات الدولية والتحوط وجميع العمليات المتعلقة بها فيما يتعلق بكافة أعمال الشركة وتعاقدها داخل وخارج المملكة العربية السعودية.
10. تعيين المحامين والمستشارين ومراجعي الحسابات والموظفين والعمال وعزلهم وطلب استخراج التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها.
11. اعتماد الأنظمة اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة وسياساتها وإجراءاتها الخاصة بالموظفين و تفويض المدراء التنفيذيين في الشركة للتوقيع نيابة عنها وفقاً للأنظمة والضوابط التي وضعها المجلس واعتماد خطط عمل الشركة وتشغيلها وإقرار ميزانيتها السنوية.
12. ترتيب وعقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك التجارية والمؤسسات المالية وشركات التمويل ومؤسسات تمويل الصادرات وأي جهات ائتمانية أخرى، داخل أو خارج المملكة العربية السعودية، مهما بلغت قيمتها أو مدتها بما في ذلك القروض والتسهيلات الائتمانية التي تتجاوز مدتها ثلاث سنوات، ويشمل ذلك التفاوض والموافقة وإبرام جميع الاتفاقيات والمستندات ذات العلاقة.
13. تقديم كافة أوجه الدعم المالي للشركات التي تكون الشركة شريكاً أو مساهماً فيها بما في ذلك، دون حصر، إقراض تلك الشركات والتنازل عن أولوية المطالبة بتلك القروض لصالح أية دائنين آخرين، وكفالة كافة الالتزامات المالية والتعاقدية وقروض وديون تلك الشركات.
14. تقديم كافة أنواع الضمانات والكفالات والتعهدات بما في ذلك دون حصر : الرهن والتنازل عن أصول وموجودات الشركة لضمان قروض والتزامات وديون الشركة أو الشركات التي تكون الشركة شريكاً أو مساهماً فيها، وللمجلس في سبيل ذلك، دون حصر، تقييد صرف الأرباح و الالتزام بالاحتفاظ بملكية الأسهم التي تمتلكها الشركة في الشركات الأخرى التي تكون الشركة شريكاً أو مساهماً فيها لأي مدة كانت وفقاً لمتطلبات التمويل.
15. فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة حيثيات قراره بالتصرف مع مراعاة الشروط التالية :
أ- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
ب- أن يكون البيع مقارناً لثمن المثل .
ج- أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية.
16. يكون لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقّق مصلحتها على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط الآتية:
أ- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين.

 <p>وزارة التجارة إدارة هوكمة الشركات مجلس الشورى وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة هوكمة الشركات</p>	النظام الأساسي		اسم الشركة شركة مجموعة سيرا القابضة
	التاريخ 1441/12/26 هـ الموافق 2020/08/16 م	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010148039
	صفحة 6 من 14		

ب- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.

ج- الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.

ثانيا : لمجلس الإدارة أن يعهد بأي من سلطاته التي تمنحها الأنظمة النافذة في المملكة أو هذا النظام إلى رئيس المجلس أو العضو المنتدب -إن وجد- أو الرئيس التنفيذي للشركة أو أي عضو آخر من أعضاء المجلس أو إلى أي لجنة مكونة من أعضاء في المجلس، أو لأي من الموظفين المخولين أو العاملين في الشركة. وللمجلس أيضا من وقت لآخر أن يفوض أي شخص بسلطة أو سلطات محددة للمدة التي يراها مناسبة، ومع ذلك لا يجوز لمجلس الإدارة التبرع بشيء من أموال الشركة إلا بعد موافقة الجمعية العامة العادية وعلى أن تكون في الحدود المقررة في الأنظمة واللوائح النافذة في المملكة. وفي كل الأحوال، فإن للمجلس الحق في إلغاء أو تعديل جميع أو أي من السلطات الممنوحة لأي جهة شخصا كانت أم لجنة.

ثالثا : تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبالغ مالية وبدل حضور عن الجلسات وبدل انتقال وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة وتوصية لجنة المكافآت وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أية أنظمة أو قرارات أو تعليمات أو ضوابط أخرى صادرة من الجهات المختصة. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت مالية وبدل حضور عن الجلسات وبدل انتقال ومصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية للشركة سبق أن وافقت عليها الجمعية العامة للشركة كما يشتمل على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

رابعا : يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز أن يعين عضواً منتدباً، كما يجوز للمجلس أن يعين من بين أعضائه أو من خارج المجلس رئيساً تنفيذياً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي في الشركة. ويكون للرئيس صلاحية دعوة مجلس الإدارة للاجتماع و رئاسة اجتماعات المجلس.

خامسا : يمثل الشركة رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وأمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم واللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية والحقوق المدنية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والغير والقبض والتسديد والإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والصلح والتنازل والإنكار وطلب اليمين وردّها والشفعة وقبول الأحكام ونفيها عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ واستلام الحقوق لدى الغير . ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة. يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.

سادسا : دون إخلال بأية أنظمة أو قرارات تصدرها الجهات المختصة، يحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس ونائب الرئيس والعضو المنتدب- إن وجد- مع الأخذ في الاعتبار ما ورد في المادة (17) و (38) من هذا النظام.

سابعا : يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس سواء من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد اختصاصاته ومكافأته.

ثامنا : لا تزيد عضوية رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عن عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيّاً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

 <p>وزارة التجارة إدارة هوكمة الشركات مجلس الشركات وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة هوكمة الشركات</p>	النظام الأساسي		اسم الشركة شركة مجموعة سيرا القابضة
	التاريخ 1441/12/26هـ الموافق 2020/08/16م	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010148039
	صفحة 7 من 14		

مادة (18) اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة

1. يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو عبر وسائل التقنية الحديثة. ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان على الأقل من أعضاء المجلس. ويجوز لكل من مجلس الإدارة بعد موافقة رئيس المجلس ولجان المجلس بعد موافقة رئيس اللجنة المعنية أن تعقد إجتماعهم عن بعد عبر وسائل التقنية الحديثة.
2. لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أربعة أعضاء على الأقل، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط التالية:
 - 1- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
 - 2- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.
3. تصدر قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية آراء أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي فيه رئيس المجلس أو من يرأس المجلس في حال غيابه.
4. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية آراء أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي فيه رئيس المجلس أو من يرأس المجلس في حال غيابه. ومجلس الإدارة أن يصدر قراراته بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين مالم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له.
5. لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه أو من غيرهم اللجان التي يراها مناسبة بصورة دائمة أو مؤقتة للقيام ببعض المهام التي يكلفها به المجلس ويحدد المجلس صلاحيات والية عمل هذه اللجان وعدد أعضائها. تثبت مداوات المجلس وقراراته في محاضر توزع على كافة أعضاء المجلس ويوقعها رئيس المجلس والسكرتير بعد التصديق عليهما من المجلس وذلك بتوقيع جميع الأعضاء الحاضرين على إحدى نسخ المحضر، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس والسكرتير ويتم إثبات حضور أعضاء المجلس بكشف يوقع عليه الحضور.

مادة (19) اللجنة التنفيذية

يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة تنفيذية، ويختار أعضاء اللجنة المشكلة من بينهم رئيساً لهم، ويحدد مجلس الإدارة طريقة عمل اللجنة واختصاصاتها.

مادة (20) لجنة المراجعة

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها. ويشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة. وتختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة. وعلى لجنة المراجعة النظر في القوائم

 <p>وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات) مجلس الشكاوى وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات</p>	النظام الأساسي		اسم الشركة شركة مجموعة سيرا القابضة
	التاريخ 1441/12/26هـ الموافق 2020/08/16م	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010148039
	صفحة 8 من 14		

المالية للشركة والتقارير والمحفوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرنيتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة واما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة (واحد وعشرين) يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

مادة (21) لجنة الترشيحات والمكافآت

يشكل مجلس الإدارة لجنة خاصة بالترشيحات والمكافآت بناء على قواعد اختيار أعضاء اللجنة التي تعتمدها الجمعية العامة للشركة. وتختص اللجنة بالتوصية لمجلس الإدارة بالترشيح لعضوية المجلس وفقاً للمعايير المعتمدة والمراجعة السنوية للاحتياجات المطلوبة من المهارات لعضوية المجلس ومراجعة هيكل المجلس ورفع التوصيات بشأن التغييرات التي يمكن إجرائها. كما تختص اللجنة بتحديد جوانب الضعف والقوة في المجلس واقتراح معالجتها والتأكد بشكل سنوي من استقلالية الأعضاء المستقلين. كذلك من مهام اللجنة وضع سياسات واضحة لتعويضات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين في الشركة.

(الباب الرابع)

جمعيات المساهمين

مادة (22) حضور الجمعيات

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتنعقد في المدينة التي يقع بها المركز الرئيس للشركة. ولكل مساهم حق حضور الجمعية العامة. وللمساهم أن يوكل عنه كتابة مساهماً شخصياً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.

مادة (23) الجمعية العامة التأسيسية

تختص الجمعية العامة التأسيسية بالأمر التالي:

1. التحقق من الاكتتاب بكل رأس مال الشركة.
2. الموافقة على النصوص النهائية لنظام الشركة ولا يجوز لها إدخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها. إلا بموافقة جميع الحاضرين الممثلين في اجتماع الجمعية التأسيسية.
3. الموافقة على نفقات التحول.
4. ويشترط في صحة انعقادها حضور عدد من المؤسسين يمثل نصف رأس المال على الأقل ولكل مؤسس في اجتماعاتها صوت عن كل سهم اكتتب به المؤسس أو من يمثله.

مادة (24) الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة لذلك.

 <p>وزارة التجارة إدارة هيكل الشركات مجلس الشورى وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة هيكل الشركات</p>	النظام الأساسي		اسم الشركة شركة مجموعة سيرا القابضة
	التاريخ 1441/12/26 هـ الموافق 2020/08/16 م	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010148039
	صفحة 9 من 14		

مادة (25) نصاب الجمعية العامة العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

مادة (26) الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً. فضلاً عن ذلك يكون للجمعية العامة غير العادية أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية بنفس الشروط المقررة للجمعية الأخيرة.

مادة (27) نصاب الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة السابقة ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (28) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الاسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

مادة (28) دعوة الجمعيات العامة

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) في المائة من رأس المال على الأقل، وتُنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد ب (واحد وعشرين) يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. ترسل صورة من الدعوة وأجندة الاجتماع إلى هيئة السوق المالية، والجهات المختصة وفق المتطلبات النظامية وذلك خلال المدة المحددة للنشر، كما أنه يمكن عقد الجمعيات العامة عن بعد عن طريق وسائل التقنية الحديثة وذلك بعد الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة.

مادة (29) إثبات الحضور

يحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مصلحة الإطلاع على هذا الكشف.

مادة (30) القوة التصويتية

لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة ، وتحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل

 <p>وزارة التجارة إدارة حوكمة الشركات مجلس الشورى وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات</p>	النظام الأساسي		اسم الشركة شركة مجموعة سيرا القابضة
	التاريخ 1441/12/26هـ الموافق 2020/08/16م		سجل تجاري 1010148039
	رقم الصفحة	صفحة 10 من 14	

سهم. ومع ذلك لا يكون لأي مساهم بالأصالة أو النيابة أو بالصفتين معاً عدد من الأصوات يتجاوز (30%) من مجموع أسهم الشركة وذلك بالنسبة لقرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة المتعلقة بتعيين وعزل مراجعي الحسابات وتعديل النظام الأساسي للشركة.

مادة (31) القرارات

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها ، أو بإدماج الشركة في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة (32) مناقشة جدول الأعمال

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعيات العامة وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر ، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

مادة (33) إجراءات الجمعية العامة

يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه في حال غيابه ويعين الرئيس سكرتير للاجتماع وجامعاً للأصوات ، ويحضر باجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفها و خلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع ، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامع الأصوات . ويصدق رئيس المجلس أو من يفوضه على صور مستخرجات المحاضر بما يفيد مطابقتها للأصل الثابت في السجل لدى تقديمها إلى أي جهة.

الباب الخامس

مراقب الحسابات

مادة (34) تعيين مراجع الحسابات

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة العادية، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز لها إعادة تعيينه سنوياً بما يتفق مع التعليمات والقرارات الصادرة في هذا الصدد.

مادة (35) الاطلاع على السجلات

لمراجع الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أيضا إن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وعلى مراجع الحسابات إن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يضمنه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع.

 <p>وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات) مجلس الشورى وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات</p>	النظام الأساسي		اسم الشركة شركة مجموعة سيرا القابضة
	التاريخ 1441/12/26هـ الموافق 2020/08/16م	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010148039
	صفحة 11 من 14		

الباب السادس
حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

مادة (36) السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في نهاية ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى بعد التحول من تاريخ القرار الوزاري الصادر بالموافقة على إعلان التحويل وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة الميلادية التالية.

مادة (37) ميزانية الشركة

يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية جرداً لقيمة أصول الشركة وخصومها في التاريخ المذكور كما يعد ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بستين يوماً على الأقل ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجعي الحسابات قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية بخمسة وأربعين يوماً على الأقل ويوقع رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي والمدير المالي الوثائق المشار إليها وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية العامة (واحد وعشرين) يوماً على الأقل وعلى رئيس مجلس الإدارة أن ينشر في صحيفة توزع في المركز الرئيسي للشركة الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر وخلاصة وافية من تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراجع الحسابات وأن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة، وكذلك إلى الهيئة وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

مادة (38) توزيع الأرباح

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه الآتي :

1. يجنب 10% من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيد متى بلغ الاحتياطي المذكور 30% من رأس المال المدفوع.
2. يجوز للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة من الأرباح الصافية لا تتجاوز (50%) لتكوين احتياطي اتفاقي لغرض أو أغراض معينة.
3. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على المساهمين بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بعد استيفاء المتطلبات التالية:
 - أ- أن تفوض الجمعية العامة العادية المجلس بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يحدد سنوياً.
 - ب- أن تكون الشركة ذات ربحية جيدة ومنظمة.
 - ج- أن يتوفر لها سيولة معقولة وتستطيع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها.
 - د- أن يتوفر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة، كافية لتغطية الأرباح المقترح توزيعها، بعد خصم ماتم توزيعه ورسمته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية.يجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين المقيدین خلال 15 يوم من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحدد في قرار الجمعية العامة.
4. يجوز للجمعية العامة أن تقتطع نسبة (10%) من الأرباح الصافية لإنشاء مؤسسات اجتماعية لموظفي الشركة أو لاستخدامها لمنح موظفي الشركة أسهم في الشركة كمكافأة لهم.

 <p>وزارة التجارة إدارة هوكمة الشركات مجلس الشكين وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة هوكمة الشركات</p>	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة مجموعة سيرا القابضة
	التاريخ 1443/12/26 هـ الموافق 2020/08/16 م	سجل تجاري 1010148039
	صفحة 12 من 14	رقم الصفحة

مادة (39) سداد الأرباح

تدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في الزمان و المكان الذي يحددهما مجلس الإدارة وفقاً للتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة والاستثمار أو أي سلطة مختصة.

مادة (40) خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد بالمادة السادسة من هذا النظام. وتعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر علمها بإصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

مادة (41) عدم توزيع الأرباح

في حالة عدم توزيع أرباح عن أي سنة مالية فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المشار إليها في الفقرة (1) من المادة (14) من هذا النظام لأصحاب الأسهم العديمة الصوت عن هذه السنة وإذا فشلت الشركة في دفع هذه النسبة من الأرباح لمدة ثلاث سنوات متتالية فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم منعقدة طبقاً لأحكام المادة (86) من نظام الشركات أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيم أسهمهم في رأس المال وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كامل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذا الأسهم عن السنوات السابقة.

الباب السابع

المنازعات

مادة (42) دعوى المسؤولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها مازال قائماً ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

الباب الثامن

حل الشركة وتصفيتها

مادة (43) انتهاء الشركة

عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تقرر الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو أكثر وتحدد صلاحياتهم وأتعابهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء الشركة ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائماً على إدارة الشركة إلى أن يتم تعيين المصفي وتبقى لأجهزة الشركة اختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاصات المصفين.

 <p>وزارة التجارة إدارة هوكمة الشركات مجلس الشورى وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة هوكمة الشركات</p>	النظام الأساسي		اسم الشركة شركة مجموعة سيرا القابضة
	التاريخ 1441/12/26هـ الموافق 2020/08/16م		سجل تجاري 1010148039
	صفحة 13 من 14	رقم الصفحة	

الباب التاسع
أحكام ختامية

مادة (44) نظام الشركات

1. يطبق نظام الشركات على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساسي.
2. يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات.

 <p>وزارة التجارة إدارة حوكمة الشركات مجلس التكوين وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات</p>	النظام الأساسي		اسم الشركة شركة مجموعة سيرا القابضة
	التاريخ 1441/12/26 هـ الموافق 2020/08/16 م	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010148039
	صفحة 14 من 14		

تم الشهر تم اصدارنسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2020/07/16م